



Distr.: General
23 October 2017
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لجمهورية كوريا الشعبية الديموقراطية*

أولاً - مقدمة

- ١ نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس لجمهورية كوريا الشعبية الديموقراطية (SR.2237 و ٢٢٣٦ CRC/C/SR.2236) في جلستها ٢٠١٧ (انظر CRC/C/PRK/5) المعقدتين في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، واعتمدت في جلستها ٢٥١ المعقدة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، هذه الملاحظات الختامية.

- ٢ وترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الخامس للدولة الطرف وبالردود الكتابية على قائمة المسائل (CRC/C/PRK/Q/5/Add.1)، وهو ما أتاح فهماً أفضل لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف المتعدد القطاعات.

ثانياً - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

- ٣ ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في عدة مجالات، بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في العبء وفي المواد الإباحية في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وفيما يتعلق بتوفير التعليم للجميع وخفض معدلات وفيات الأطفال والأمهات.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والسبعين (٢٩-١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-18652(A)



* 1 7 1 8 6 5 2 *

ثالثاً - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤- تحيط اللجنة علمًا بأن آثار العقوبات الاقتصادية التي ذكرها وفد الدولة الطرف تتجلى في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في البلد وبأن لها تداعيات على قمع الأطفال بحقوقهم.

رابعاً - داعي القلق الرئيسية والتوصيات

٥- تذكر اللجنة الدولة الطرف بترابط جميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية وبعدم قابليتها للتجزئة، وتشدد على أهمية جميع التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى التوصيات المتعلقة بالجالات التالية، وهي توصيات يجب أن تُتخذ بشأنها تدابير عاجلة: جمع البيانات (الفقرة ١٠)، والتعديل وغيره من ضرور المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة (الفقرة ٢٦)، والأطفال المحرومون من البيعة الأسرية (الفقرة ٣٣)، والتغذية (الفقرة ٤٢)، والتعليم وأهدافه (الفقرتان ٤٦ و٤٨)، وعمل الأطفال (الفقرة ٥٥).

ألف- تدابير التنفيذ العامة (المواضيع ٤٢ و٤٤ و٤٦))

التشريعات

٦- ترحب اللجنة باعتماد قانون حماية حقوق الطفل في عام ٢٠١٠، وتوصي الدولة الطرف بإتاحة الإطلاع على نص القانون والمعلومات الخاصة بتنفيذها للجمهور، والتماس التعاون التقني من منظمة الأمم المتحدة للفتولة (اليونيسيف) وجهات أخرى مساعدتها في تنفيذ هذا القانون وتبادل أفضل الممارسات والدورات المستفادة على الصعيد الدولي.

السياسة والاستراتيجية الشاملتان

٧- ترحب اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية من أجل رفاه الطفل (٢٠٢٠-٢٠١١) وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) إدراج الحماية من العنف والاستغلال والفقر في هذه الخطة؛
- (ب) تحديد الهيئة الحكومية المسئولة عن تنسيق تنفيذ الخطة تحديدًا واضحًا؛
- (ج) إتاحة الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذها للجمهور بانتظام؛
- (د) ضمان تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لـإعمال حقوق الطفل؛
- (ه) تعزيز ممارسة التنسيق المشترك بين الوكالات مع الأمم المتحدة ومع الشركاء الآخرين، اقتداء بالنموذج المتبوع في إعداد الخطة الوطنية للإغاثة في حالات الكوارث.

تحصيص الموارد

-٨ تحيط اللجنة علمًا بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الموارد المخصصة لقطاعي الصحة العامة والتعليم، وتنصي، في معرض الإشارة إلى تعليقها العام رقم ١٩(٢٠١٦) بشأن عملية الميزنة العامة من أجل إعمال حقوق الطفل، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تعزيز الآليات والبرامج والسياسات الاقتصادية التي يمكن أن تحمي المخصصات المرصودة في الميزانية لـإعمال حقوق الأطفال وتلبية احتياجاتهم على مر الزمن، بما في ذلك في حالات اشتداد الضائقة الاقتصادية، والاستعراض المنتظم للستراتيجية الاقتصادية الخمسية والاستفاضة في بيان كيفية استخدام هذه الاستراتيجية لتحقيق هذه الغاية؛
- (ب) اعتماد زيادة كبيرة في مخصصات قطاعي الصحة والتعليم والقطاعات الاجتماعية لتبلغ مستويات كافية، مع ضمان التوزيع العادل بين المناطق الحضرية والريفية؛
- (ج) تحديد بنود في الميزانية لفائدة الأطفال الذين يعانون حالات حرمان أو ضعف قد تستدعي اتخاذ تدابير اجتماعية إيجابية، والحرص على الحفاظ على هذه البنود حتى في حالات الندرة الاقتصادية، أو الكوارث الطبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ.

جمع البيانات

-٩ تحيط اللجنة علمًا بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في الآونة الأخيرة في مجال جمع البيانات. لكنها لا تزال تشعر بالقلق بشأن النقص العام في المعلومات المنشورة وبشأن محدودية توافر البيانات الرسمية، مما يحول دون رصد وتقدير التقدم المحرز بشكل منتظم وشامل دون تقييم أثر السياسات المعتمدة على الأطفال. وتشعر اللجنة بقلق بشأن عدم توافر بيانات مصنفة بحسب السن ونوع الجنس والمكان عن فقر الأطفال وما يتعرضون له من عنف وإساءة وإهمال، وعن الأطفال عديمي الجنسية، والأطفال ذوي الإعاقة، والراهقين، والأطفال المحرمون من البيئة الأسرية، وقضاء الأحداث، وأطفال الشوارع، والتعليم، والصحة، وأثر تغير المناخ والكوارث على الأطفال.

-١٠ تحت اللجنة الدولة الطرف، في معرض الإشارة إلى تعليقها العام رقم ٥(٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، على ما يلي:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين نظامها لجمع البيانات. وينبغي أن تعطي هذه البيانات جميع مجالات الاتفاقية، وأن تشمل جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة، وأن تكون مصنفة على النحو المبين أعلاه لتسهيل تحليل حالة جميع الأطفال، لا سيما من يعيش منهم حالة ضعف؛

(ب) ضمان توفير البيانات والمؤشرات وإمكانية تبادلها بين الوزارات المعنية واستخدامها في صياغة ورصد وتقدير السياسات والبرامج والمشاريع الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية تفيذاً فعالاً؛

(ج) مراعاة الإطار المفاهيمي والمنهجي الوارد في تقرير موضوعية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعروف "مؤشرات حقوق الإنسان: دليل للقياس والتنفيذ"؛

(د) تعزيز تعاونها التقني مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وجهات أخرى، من أجل جمع المعلومات وتحليلها.

الرصد المستقل

١١ - تحيط اللجنة علمًا بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن وجود إدارات مختصة بتلقي الشكاوى وصناديق لإيداع الشكاوى، وبشأن إلزام الموظفين المكلفين بمعالجة الشكاوى بمراقبة السرية. وتوصي اللجنة، في معرض الإشارة إلى تعليقها العام رقم (٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تشجيع وحماية حقوق الطفل، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير للإسراع في إنشاء آلية مستقلة لرصد حقوق الطفل يمكنها تلقي شكاوى الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها بطريقة تراعي ظروف الطفل؛

(ب) ضمان استقلالية آلية الرصد هذه، بما في ذلك فيما يتعلق بتمويلها وولايتها وحصانتها، ضماناً لامتثالها التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

(ج) التماس التعاون التقني من المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجهات أخرى.

النشر والتوعية والتدريب

١٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدابير المتخذة لوضع وتنفيذ برامج للتوعية وأنشطة النشر لضمان نشر أحكام الاتفاقية على نطاق واسع بين عامة الجمهور، ولا سيما بين الوالدين، ومقدمي الرعاية، والمدرسين، والعامل الشباب، والأطفال أنفسهم. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بتنظيم دورات تدريبية بصورة منهاجية لجميع الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم بشأن المسؤوليات المنوطة بها بموجب الاتفاقية.

التعاون مع المجتمع المدني

١٣ - تُذكّر اللجنة بلاحظاتها الختامية السابقة (CRC/C/PRK/CO/4)، الفقرتان ١٣ و١٤) وتشجع الدولة الطرف على تعيين هيئة مواتية لقيام مجتمع مدني مستقل وإشراك المنظمات العاملة في مجال حقوق الطفل بصورة منهاجية في وضع وتنفيذ ورصد وتقدير القوانين والسياسات والبرامج المتعلقة بحقوق الطفل.

باء- تعريف الطفل (المادة ١)

٤ - تحيط اللجنة علمًا بأن قانون حماية حقوق الطفل لعام ٢٠١٤ يعرّف الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ السادسة عشرة وبيان الطفل سيعَرَف بأنه كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة عندما ينفذ نظام التعليم الإلزامي الذي تستغرق مدته ١٢ سنة تنفيذاً كاملاً في عام ٢٠٢٦. وتحث اللجنة الدولة الطرف على المبادرة فوراً إلى تنقيح قانون حماية حقوق

ال الطفل لضمان توفير الحماية الفورية لجميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة، على التحول المبين في المادة ١ من الاتفاقية.

جيم - المبادئ العامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢)

عدم التمييز

١٥ - تذكّر اللجنة بلاحظاتها الختامية السابقة (CRC/C/PRK/CO/4، الفقرة ٢٠) وتوصي بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى رصد تنفيذ الأحكام القانونية لمكافحة التمييز، وخاصة المادة ٦٥ من الدستور والمادة ٣ من قانون حماية حقوق الطفل، امتناعاً لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فورية لوضع حد لمارسة التمييز ضد الأطفال بسبب الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية لوالديهم؛

(ب) الانتظام في إتاحة المعلومات الخاصة بتنفيذ قوانين مكافحة التمييز، ولا سيما فيما يتعلق بفتيات وأطفال المناطق الريفية والنائية، والأطفال غير المواطنين والأطفال ذوي الإعاقة.

مصالح الطفل الفضلى

١٦ - توصي اللجنة، في معرض الإشارة إلى تعليقها العام رقم ٤ (٢٠١٣) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان إدراج هذا الحق كما ينبغي وتفسيره وإعماله بشكل ثابت في جميع الإجراءات والقرارات التشريعية والإدارية والقضائية، ولا سيما منع فصل الأطفال دون مبرر عن والديهم وإيداعهم في مؤسسات الرعاية الداخلية، وكذلك في جميع السياسات والبرامج والمشاريع التي تتعلق بالطفل أو تؤثر فيه؛

(ب) وضع إجراءات ومعايير لإرشاد جميع الأشخاص المعنيين من أصحاب السلطة في عملية تحديد مصالح الطفل الفضلى في جميع المجالات وإيلاء الأهمية الواجبة لهذه المصالح بوصفها الاعتبار الأول؛

(ج) وضع عمليات إلزامية لإجراء تقييمات مسبقة ولاحقة لأثر جميع السياسات والممارسات الحكومية، بما في ذلك في مجال الأمن، على حقوق الأطفال.

الحق في الحياة والبقاء والنمو

١٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها في سبيل معالجة الأسباب الجذرية لوفيات الرضع والأطفال، بما في ذلك الحرمان وعدم المساواة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، وسوء التغذية عند الأطفال المسبب للتقرّم والهزال، وحالات عمل الأطفال التي تتطوّي على جهد بدني وعقلي شاق مما يؤثّر على النماء الصحي للطفل.

احترام آراء الطفل

١٨ - تحيل اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل إشراك الأطفال في المسائل المتصلة بتعليمهم وفي الاحتفال بالاتفاقية. وتوصي اللجنة، في معرض الإشارة إلى تعليقها العام رقم ١٢(٢٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، بأن تجري الدولة الطرف بحوثاً لتحديد المسائل الأكثر أهمية للأطفال، والآليات المتاحة لهم للمشاركة والتأثير في جميع المسائل التي تهم الطفل في القرارات الفردية، على الصعيدين المحلي والوطني، وتضع إرشادات، استناداً إلى هذه النتائج، لضمان الأخذ بآراء الأطفال فعلياً.

دال- الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و ٨ و ١٣-١٧)

تسجيل المواليد والجنسية

١٩ - تحيل اللجنة علماً بأن الأطفال في الدولة الطرف يكفل لهم التسجيل المدني والحصول على الجنسية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض ما أبرمه من اتفاقات ثنائية لضمان فرصة تسجيل الولادات والحصول على الجنسية لأبناء مواطنات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقيمات خارجإقليم الدولة الطرف من دون إعادة الأطفال أو أمها تهم قسراً إلى إقليم الدولة الطرف.

حرية التعبير

٢٠ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز حرية الطفل في التعبير وتنوع الآراء، وضمان حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، قولاً أو كتابةً أو طباعةً أو بأية وسيلة أخرى يختارها، بما في ذلك الإنترن特.

حرية الفكر والوجدان والدين

٢١ - تؤكد اللجنة مجدداً ملاحظاتها الختامية السابقة ((CRC/C/PRK/CO/4)، الفقرة ٣٠) وتوصي الدولة الطرف باحترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين باتخاذ تدابير فعالة لمنع ورفع جميع أشكال الاضطهاد على أساس الدين أو المعتقد وتشجيع التسامح الديني والحوار في المجتمع. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بضمان التنساب وعدم التعسف في تطبيق القيود المفروضة على الحق في حرية الدين.

حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٢٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وحقه في التجمع السلمي بما يتفق مع مصالحه وتماشياً مع المادة ١٥ من الاتفاقية.

الحق في الحياة الخاصة

٢٣ - تحيل اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية حق الطفل في الحياة الخاصة في سياق المسائل القضائية والصحية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير

اللزمرة لتنفيذ القوانين ذات الصلة في الممارسة العملية، والتدابير الملائمة لمعالجة أي انتهاكات وجرأة الضرر.

الوصول إلى المعلومات المناسبة

٢٤ - تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان إمكانية اطلاع الأطفال على المعلومات والمعلومات من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، بما في ذلك تعزيز إمكانية الوصول إلى أشكال الإعلام الرقمية وفقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة تشريعاتها، ولا سيما المادة ١٨٥ من القانون الجنائي لإلغاء تجريم وصول الأطفال إلى ما يعتبر "بيت مواد معادية والتقط مضمون حملات الدعاية التي يشنها العدو والاحتفاظ بها وتوزيعها".

هاء- العنف ضد الأطفال (المواد ١٩ و ٢٤ و ٣٤ و ٣٧ و ٣٩)

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة

٢٥ - تحيل اللجنة علماً بالأحكام القانونية الحالية المتعلقة بالتعذيب التي أدرجتها الدولة الطرف في قانون الإجراءات الجنائية وقانون حماية حقوق الطفل. لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن هذه الأحكام لا تفي بالغرض في ضمان الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، في القانون وفي الممارسة، ولا سيما بالنسبة للأطفال الذين يعادون قسراً إلى الدولة الطرف، وأطفال الشوارع، والأطفال المودعين في مرفق الاحتجاز، بما في ذلك معسكرات الاعتقال السياسي.

٢٦ - تذكر اللجنة، في معرض الإشارة إلى تعليقها العام رقم ٢٠١١(١٣) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، وإلى الغایة ٢-١٦ من أهداف التنمية المستدامة، بلاحظاتها الختامية السابقة (CRC/C/PRK/CO/4، الفقرة ٣٢)، وتحت الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) أن تحظر بشكل صريح، في القانون والممارسة، ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة على الأطفال، من فيهم الأطفال الذين يعادون قسراً إلى الدولة الطرف، وفرض العقوبات المناسبة على الجناة؛

(ب) تحسين آليات الإبلاغ والمبادرة فوراً إلى التحقيق في جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال ومقاضاة الجناة؛

(ج) ضمان وقف جميع الجناة المزعومين عن العمل أثناء خضوعهم للتحقيق، ومعاقبتهم في حال أدینوا، وضمان نشر الإجراءات القضائية والأحكام الصادرة؛

(د) تدريب موظفي إنفاذ القانون بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الطفل؛

(ه) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تعافي الأطفال ضحايا التعذيب و/أو سوء المعاملة بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع.

العقوبة البدنية

٢٧ - تحت اللجنة الدولة الطرف، في معرض الإشارة إلى تعليقها العام رقم ٨(٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، على ما يلي:

- (أ) المبادرة فوراً إلى مراجعة تشريعاتها لكي تحظر صراحة جميع أشكال العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل والمؤسسات الخاصة بالأطفال والمؤسسات العقابية بجميع أنواعها، بما في ذلك معسكرات الاعتقال السياسي؛
- (ب) ضمان توخي الصراحة في تنفيذ ورصد الحظر المفروض على العقوبة البدنية في جميع المرافق التعليمية؛
- (ج) ضمان عدم استخدام العقوبة البدنية باعتبارها جزءاً من تدابير "التربية الاجتماعية" التي تطبق على الأطفال بين الخامسة عشرة والسادعة عشرة، وعدم خصوص الطفل دون سن الثامنة عشرة للعقوبات الجنائية المطبقة على البالغين بموجب القانون الجنائي، والتي قد تشمل العقوبة البدنية أو ترقى إليها؛
- (د) تعزيز التدابير الرامية إلى الترويج، في أوساط الوالدين والمربين، للأساليب الإيجابية والمشاركة التي لا تقوم على العنف في تنشئة الطفل وتأديبه.

العنف والإساءة والإهمال

٢٨ - توصي اللجنة، في معرض الإشارة إلى تعليقها العام رقم ١٣(٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، وإلى الغاية ٢-١٦ من أهداف التنمية المستدامة، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تعديل تشريعاتها من أجل تجريم الإساءة الجنسية إلى جميع الأطفال، من فيهم الصبيان، من أي شخص كانت؛
- (ب) اتخاذ تدابير سريعة لتقدير حالة الأطفال المودعين في مرفق سكنية في المناطق الحدودية، مع ضمان الاحترام الكامل لحقوق الطفل، والتحقيق في أي أعمال عنف تستهدف هؤلاء الأطفال، ومقاضاة ومعاقبة مرتكبي هذه الأعمال، بما في ذلك الإساءة الجنسية؛
- (ج) إجراء دراسة شاملة عن تعرّض الأطفال للعنف والإساءة والإهمال لتقدير نطاق هذا العنف وأسبابه وطبيعته، مع إيلاء اهتمام خاص للبعد الجنسي للعنف والإساءات الجنسية التي تستهدف الفتيات في سياق المقايسة بالجنس والبغاء؛
- (د) وضع استراتيجية شاملة لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بطرق منها معالجة أسباب الجذرية؛
- (ه) استكشاف سبل جديدة تتبع مشاركة الأطفال في وضع تدابير لمنع ممارسة العنف ضدهم؛

- (و) إنشاء قاعدة بيانات وطنية عن جميع حالات العنف التي تستهدف الأطفال لإتاحة إمكانية الرصد والإبلاغ والتحليل؛
- (ز) تعزيز تدريب المهنيين المعنيين على تقديم الدعم الكافي للأطفال ضحايا العنف والإساءة والإهمال؛
- (ح) التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومع سائر المعنيين من خبراء الأمم المتحدة وهيئة الأمم.

خطوط المساعدة الهاتفية

- ٢٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة خط هاتفي مجاني من ثلاثة أرقام يعمل على مدار الساعة لجميع الأطفال على المستوى الوطني.
- ٣٠ - البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥ و ١١-٩ و ١٨ و ٢٠ و ٢١-٢٠ و ٢٧ و ٢٥ و ٤))

البيئة الأسرية

- ٣٠ - تحفيظ اللجنة علمًا بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لدعم الأسر، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:
- (أ) تكثيف جهودها من أجل تعزيز فكرة تحمل الوالدين مسؤوليات مشتركة، وإشراك الآباء دائمًا في تربية أطفالهم ونموهم؛
- (ب) مساعدة الوالدين في تنشئة الطفل بطريقة داعمة وبناءة من دون ممارسة ضغوط لا لزوم لها، وتقديم الدعم والمشورة لهم لحل النزاعات الأسرية بأسلوب يحترم خصوصيتهم؛
- (ج) مراجعة قوانين الطلاق لضمان الاستناد إلى مبدأ مراعاة مصالح الطفل الفضلى، في القرارات المتعلقة بحماية الأطفال؛
- (د) ضمان عدم اللجوء إلى فصل الطفل عن والديه إلا كتدابير أخير، وعندما يتحقق ذلك مصلحته الفضلى.
- ٣١ - توصي اللجنة الدولة الطرف أيضًا باتخاذ تدابير لإتاحة وتعزيز إمكانية التواصل بانتظام وإقامة علاقة شخصية بين الطفل ووالديه وأفراد أسرته الذين لا يقيمون في إقليمها.

الأطفال المعرضون من البيئة الأسرية

- ٣٢ - تحفيظ اللجنة علمًا بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين ظروف عيش الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية، لكنها تأسف لأن جزءاً كبيراً من ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٣٧، CRC/C/PRK/CO/4) لم يعالج حتى الآن. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق بشأن ما يلي:
- (أ) الاستمرار في إيداع عدد كبير من الأطفال في المؤسسات، منذ لحظة الولادة حتى سن السادسة عشرة، وبناء دور جديدة لحديثي الولادة والأيتام، مما يدل على زيادة الاتجاه

إلى إيداع الأطفال في المؤسسات، من دون أن تكون هناك مبادئ توجيهية واضحة تحدد المعايير لذلك؟

- (ب) عدم وجود معلومات عن إجراء متابعة فردية لاستعراض حالات الأطفال المودعين في مؤسسات بانتظام وتفادي الآثار الدائمة لبقاءهم فيها مدة طويلة؛
- (ج) وجود مدارس منفصلة تستقبل الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات، وظروف العيش التي تشبه الحياة في مجتمعات، مما يعوق إعادة إدماجهم في المجتمع؛
- (د) المعلومات المحدودة وغير الموثوقة المقدمة عن أشكال الرعاية البديلة الأخرى؛
- (ه) اتباع سياسة إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية الداخلية.

- ٣٣ - توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتوفير الرعاية البديلة للأطفال، وتشير إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (CRC/C/PRK/CO/4، الفقرة ٣٧)، وتوصيها بما يلي:

- (أ) إجراء دراسة لتحديد أسباب إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية العامة، بهدف وضع بدائل تقوم على إيداع الطفل لدى أسر، ودعم الأطفال الذين يعيشون في كنف أسر وحيدة الوالد؛
- (ب) وضع معايير وضمانات، استناداً إلى احتياجات الطفل وآرائه ومصالحه الفضلى، لتحديد ما إذا كان ينبغي إيداع الطفل، ولا سيما الطفل ذي الإعاقة، في مؤسسات الرعاية العامة. فطلاق والديه لا ينبغي أن يكون أساساً يُستند إليه في إيداع الطفل في إحدى المؤسسات؛
- (ج) وضع وتنفيذ إجراءات لاستعراض حالات الأطفال المودعين في المؤسسات ولدى الأسر الكفيلة استعراضاً دوريًا، ورصد جودة الرعاية المقدمة فيها، بطرق منها توفير آليات يسهل الوصول إليها من أجل الإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال ومعاجلتها؛
- (د) إعادة النظر في سياسة إنشاء المؤسسات على طراز المجتمعات بهدف تيسير التفاعل المنتظم بين الأطفال المودعين في مؤسسات المجتمع وإدماجهم فيه؛
- (ه) التماس التعاون التقني في هذا الصدد من اليونيسيف وجهات أخرى فيما يتعلق بالتجارب والممارسات الفضلى والدروس المستفادة في مجال تقديم الرعاية خارج المؤسسات.

التبني

- ٣٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة قوانينها المتعلقة بالتبني لضمان إيلاء الاعتبار الأسمى لمصالح الطفل الفضلى، وإلغاء المعايير الحالية المتعلقة بالأراء السياسية للآباء الذين ينونون التبني. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٣.

أطفال السجناء

-٣٥- تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان عدم تعرض الطفل، بأي شكل من الأشكال، للعقوبة أو الجزاء أو الاحتياز من جراء جرائم ارتكبها والدها، وضمان اتصاله بانتظام بوالديه المحتجزين إذا رغب في ذلك، بما في ذلك عندما يكون الوالدان محتجزين في معسكرات الاعتقال السياسي.

زاي- الإعاقة والصحة الأساسية والرفاه (المواد ٦ و ١٨ و ٢٤-٢٣ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٣)

الأطفال ذوي الإعاقة

-٣٦- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتعديل الذي أدخلته، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، على قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتالي التدابير المتخذة للنهوض بتعليم الأطفال ذوي الإعاقة وبصحتهم، بما في ذلك من خلال الرياضة. وتوصي اللجنة، في معرض الإشارة إلى تعليقها العام رقم ٩(٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال المعوقين، وإلى الهدفين ٤ و ١١ من أهداف التنمية المستدامة، بأن تعزز الدولة الطرف التدابير المتخذة وتقوم بما يلي:

- (أ) اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في معالجة مسألة الإعاقة ووضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة؛
- (ب) عدم إغفال أي طفل لم يجاوز الثامنة عشرة، بنـ في ذلك من تقل أعمارهم عن الخامسة، عند جمع بيانات مصنفة عن الأطفال ذوي الإعاقة، ووضع نظام فعال لتشخيص الإعاقة، بهدف وضع السياسات والبرامج التي تلائم هؤلاء الأطفال؛
- (ج) وضع تدابير شاملة لتطوير التعليم الجامع وضمان إعطاء الأولوية تدريجياً لهذا التعليم على إيداع الأطفال في مؤسسات وفصول متخصصة، بما في ذلك فيما يتعلق بضعف السمع والبصر منهم؛
- (د) تدريب وتعيين المدرسين والمهنيين المتخصصين في التدريس في فصول جامعة ليقدموا دعماً فردياً للأطفال يلبي احتياجات التعلم لديهم؛
- (هـ) استعراض المنهج الدراسي الذي يستغرق تسع سنوات بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة لمواءمته مع نظام التعليم الإلزامي الذي يستغرق ١٢ سنة؛
- (و) تقديم الدعم لآباء وأسر الأطفال ذوي الإعاقة لتمكينهم من توفير العناية المناسبة لهؤلاء الأطفال.

الصحة والخدمات الصحية

-٣٧- تحيط اللجنة علمـاً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف بشأن صحة الأطفال، وتوصي، في معرض الإشارة إلى تعليقها العام رقم ١٥(٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع

بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وإلى الغايتين ٣-٢ و٨-٣ من أهداف التنمية المستدامة، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تعزيز جهودها لخفض معدل وفيات الرضع والأطفال والأمهات، ولا سيما في المقاطعات والمناطق الريفية؛
- (ب) ضمان توافر الأدوية مجاناً أو بتكلفة معقولة لجميع الأطفال في جميع أنحاء الإقليم، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق الريفية والنائية؛
- (ج) ضمان الاستثمار الكافي والمستمر في الهياكل الأساسية المتعلقة بالصحة وتدريب العاملين الصحيين؛
- (د) مراعاة الإرشادات التقنية التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تطبيق نجح قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها (A/HRC/27/31)؛
- (ه) التماس المساعدة المالية والتقنية في هذا الصدد من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وجهات أخرى.

الصحة العقلية

-٣٨- تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (CRC/C/PRK/CO/4، الفقرة ٥٠) وتوصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير لتعزيز توافر خدمات الصحة العقلية للأطفال، معأخذ الاحتياجات الالزمة لنموهم في الاعتبار.

صحة المراهقين

-٣٩- تحيط اللجنة علمًا بأن الدولة الطرف أدرجت المسائل المتعلقة بصحة المراهقين في استراتيجيات الصحة الإنجابية وصحة الأم للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ لكنها تعرب عن أسفها لعدم وجود معلومات عن أي خطط جديدة معتمدة أو عن تنفيذ توصياتها السابقة (CRC/C/PRK/CO/4، الفقرتان ٤٧ و٤٨). وتوصي اللجنة، في معرض الإشارة إلى تعليقها العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق الاتفاقية، وإلى الغاية ٣-٧ من أهداف التنمية المستدامة، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) إجراء دراسة شاملة لفهم طبيعة ونطاق مشاكل المراهقين الصحية، بمشاركة كاملة من المراهقات والمراهقين؛
- (ب) اعتماد سياسة شاملة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، تجعل التثقيف في هذا المجال جزءاً من المنهج الدراسي الإلزامي، وتستهدف المراهقين والمراهقات؛
- (ج) ضمان حصول المراهقين كافة في جميع أنحاء البلد على خدمات الصحة الإنجابية التي تراعي السرية واحتياجات الشباب.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٤٠ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح للمراهقين المعلومات المتعلقة بتدابير الحماية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتلتزم الدعم التقني من اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

التغذية

٤١ - تحيل اللجنة علمًا باعتماد الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لمكافحة سوء التغذية لدى الأطفال والأمهات (٢٠١٤-٢٠١٨)، لكنها لا تزال تشعر بقلق بالغ بشأن ما يلي:

(أ) الارتفاع الشديد في معدل انتشار نقص التغذية في الدولة الطرف، الذي يعاني منه أكثر من ٤٠ في المائة من السكان، وفقاً لتقرير عام نشرته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) في عام ٢٠١٥، والذي يعد من الأسباب الرئيسية الكامنة وراء وفيات الأطفال والأمهات؛

(ب) استقصاء تغذوي أجري في عام ٢٠١٢ يظهر أن ٢٨ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة في الدولة الطرف يعانون من التقرم وأن ٤ في المائة يعانون من الم Hazel، وقد تعتبر هذه الأرقام تقديرات متحفظة.

٤٢ - تحت اللجنة الدولة الطرف، في ضوء الغایتين ١-٢ و٢-٢ من أهداف التنمية المستدامة، على ما يلي:

(أ) المبادرة فوراً إلى إجراء استعراض مستقل للاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لمكافحة سوء تغذية الأطفال والأمهات بهدف تحديد الإجراءات الرئيسية التي يتطلبها تحقيق انخفاض سريع وكبير في معدل نقص التغذية لدى الأطفال والأمهات؛

(ب) العمل بصورة منهجية على جمع البيانات المتعلقة بالأمن الغذائي وتغذية الأطفال لتحديد الأسباب الجذرية لأنعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية بين الأطفال والمراقبة على نشر معلومات محدثة عن التقرم وال Hazel عند الأطفال؛

(ج) العمل بصورة منهجية على رصد وتقييم فعالية النظام العام لتوزيع الأغذية فيما يتعلق بالأمن الغذائي والتغذية عند الأطفال، بما في ذلك جودة الأغذية الموزعة في إطار النظام العام وقيمتها الغذائية ووتيرة توزيعها؛

(د) التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف والفاو.

أثر تغير المناخ على حقوق الطفل

٤٣ - ترحب اللجنة بتعاون الدولة الطرف مع فريق الأمم المتحدة القطري بشأن وضع تدابير متكاملة لمعالجة المسائل المتعلقة بتغير المناخ. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى الغایة ١٣-ب من أهداف التنمية المستدامة، وتوصيها بما يلي:

- (أ) توفير إمكانية الحصول فوراً على العلاج من سوء التغذية للأطفال في حالات الطوارئ المتصلة بالمناخ، مثل الفيضانات وحالات الجفاف؛
- (ب) رفع مستوىوعي الأطفال بتغير المناخ والكوارث الطبيعية ومستوى تأهيلهم لمواجهتها عن طريق إدراج هذين الموضوعين في المناهج الدراسية وبرامج تدريب المدرسين؛
- (ج)مواصلة التعاون مع اليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي وجهات أخرى، وإيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بحقوق الطفل في المبادرات الرامية إلى الحد من مخاطر الكوارث وإدارة تدابير التصدي والتأهيل لها.

مستوى المعيشة

٤٤ - ترحب اللجنة بالمبادرة المشتركة بين القطاعات التي وضعتها الدولة الطرف في عام ٢٠١٦ لدمج المسائل المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والتغذية. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى الغایة ٢-٦ من أهداف التنمية المستدامة، وتوصي بها بإعطاء الأولوية للمبادرات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والتغذية، وبالمشاركة في أنشطة تبادل المعارف بين بلدان الجنوب بشأن التكنولوجيا واستخدام النظم المائية التي تعمل بالجاذبية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتعزيز وتسهيل فرص الناس في كسب العيش.

حاء- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية (المواد ٣١-٢٨)

التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان

٤٥ - تحيط اللجنة علمًا باعتماد القانون المتعلق بالتعليم الثانوي العام، في عام ٢٠١١، والأمر المتعلق بتطبيق نظام التعليم الإلزامي الشامل للجميع لمدة ١٢ عاماً، في عام ٢٠١٢، واستراتيجية التعليم (٢٠٣٢-٢٠١٥) في عام ٢٠١٤. لكن اللجنة لا تزال تشعر بقلق بالغ لاستمرار ورود تقارير بشأن ما يلي:

- (أ) استمرار الأطفال في إنفاق قدر كبير من الوقت المخصص للتعليم على الاضطلاع بأعمال متنوعة، بما في ذلك العمل في مشاريع الزراعة والبناء التي تتطلب أحياناً تعبئة مكثفة تستغرق مدة شهر كامل دُفعة واحدة، وحالات الطلاب الذين ينفقون فترة ما بعد الظهر على أداء مهام لفائدة المدرسين، مثل العمل في الحقول ونقل الحطب؛
- (ب) ممارسة التمييز ضد الطالب بسبب وضعه الاجتماعي والأراء السياسية لوالديه، وهي اعتبارات تحكم المدرسة التي يلتتحق بها الطالب ونوعية التعليم الذي يحصل عليه والمعاملة التي يلقاها من المدرسين؛
- (ج) العباء الذي يتحمله الطفل المطالب بدفع رسوم مدرسية غير رسمية إما عن طريق المساهمة بالمواد المدرسية أو بالمال، وهو ما يتعدى بوجه خاص على أطفال الأسر المحرومة اقتصادياً الذين يتغيرون عن المدرسة عندما يعجزون عن الامتثال لهذه المطالب؛
- (د) تعرض الطفل للعقوبة اللفظية والبدنية والتمييز من المدرسين عندما يتذرع عليه تنفيذ "مهمة اقتصادية" أو المشاركة في تعبئة جماعية؛

- (ه) عدد الأطفال الذين لا يرتدون المدرسة بسبب صعوبات اقتصادية أو إصابة والديهم بمرض؛
- (و) استمرار محدودية الموارد المخصصة لحفظ على الهياكل الأساسية المدرسية ومواد التدريس والتعلم والاستثمار فيها، ولا سيما خارج العاصمة.
- ٦ - تحت اللجنة الدولة الطرف، في معرض الإشارة إلى تعليقها العام رقم (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم وبراعة الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة، على القيام بما يلي:
- (أ) ضمان عدم مطالبة الطفل بأداء مهام تعوق تعلمه وتعيق حقوقه في الراحة والترفيه ورفاهه البدني والعقلاني؛
- (ب) اتخاذ تدابير عاجلة لوضع حد لممارسة التمييز ضد الطفل بسبب وضعه الاجتماعي أو الآراء السياسية لوالديه فيما يتعلق بالتحاقه بالمدرسة ونوع التعليم الذي يحصل عليه ومعاملة موظفي التعليم له؛
- (ج) اتخاذ تدابير فورية لمنع المدارس فعلياً من مطالبة الطلاب بتقديم مساهمات في شكل رسوم وأغذية ومواد تعليمية؛
- (د) المبادرة فوراً إلى تعزيز نظم الرصد في المدارس لضمان عدم إساءة المدرسين معاملة الطلاب أو معاقبتهم، وتنفيذ حظر العقوبة البدنية في الممارسة العملية، والتحقيق مع موظفي المدارس الذين لا يحترمون حق الطفل في السلامة البدنية والعقلية، وتأديبهم؛
- (ه) منع انقطاع الأطفال عن الدراسة بسبب الصعوبات الاقتصادية؛
- (و) تعزيز المساواة بين البنات والصبيان في جميع مستويات النظام التعليمي، بما في ذلك حرية البنات والصبيان في اختيار المقرر الدراسي الذي يرغبون في دراسته وفقاً لصالحهم؛
- (ز) اتخاذ التدابير اللازمة للاستثمار دون انقطاع في تحسين نوعية التعليم والهياكل الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على المناطق الريفية والنائية؛
- (ح) اتخاذ تدابير للتزويج للمدارس الصديقة للأطفال، استناداً إلى مبادئ هيئة بيئية تعليمية سليمة وواقية، والشمول ومراقبة الفوارق بين الجنسين، وإقامة شراكات بين المدارس والمجتمع المحلي، لتمكين الطفل وإتاحة فرصة النماء الشامل له؛
- (ط) إتاحة المعلومات المتعلقة بالنتائج التعليمية في جميع مستويات التعليم بصورة منتظمة؛
- (ي) التماس التعاون التقني من اليونيسيف ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وجهات أخرى في تنفيذ هذه التوصيات.

أهداف التعليم

- ٤٧ - تشعر اللجنة بالقلق لتبسيس المواد التعليمية والمناهج الدراسية على نطاق واسع، مع التركيز بشدة على التقين العقائدي الإيديولوجي.

- ٤٨ - توصي اللجنة، في معرض الإشارة إلى تعليقها العام رقم ١١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، بأن تضمن الدولة الطرف إعطاء الأولوية في المناهج المدرسية والمواد التعليمية للمواضيع الأكاديمية المألوفة ودعم التعليم لإعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والصداقه بين جميع الشعوب وفقاً للمادة ٢٩(١)(د) من الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تركز الدولة الطرف على أساليب تسوية النزاعات بالوسائل السلمية في برامجها الخاصة بالتشقيق في مجال السلام الموجهة للأطفال من جميع الأعمار، وتلتمس المساعدة التقنية من اليونيسيف واليونسكو في هذا الصدد.

النماء في مرحلة الطفولة المبكرة

- ٤٩ - تحيط اللجنة علمًا بالغاية ٤-٢ من أهداف التنمية المستدامة بشأن ضمان أن تُتاح لجميع البنات والبنين فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي، وتوصي بأن تكفل الدولة الطرف التناسب الكافي في نسبة مقدمي الرعاية إلى الأطفال في دور الحضانة ورياض الأطفال لتوفير الرعاية الجيدة والدعم النفسي - الاجتماعي الأساسي والتحفيز اللازم، وتكفل الحصول على الغذاء والتغذية المناسبين وعلى المياه والمرافق الصحية.

التشقيق في مجال حقوق الإنسان

- ٥٠ - توصي اللجنة بأن تُعدّ الدولة الطرف خطة عمل وطنية للتشقيق في مجال حقوق الإنسان، كما هو موصى به في إطار البرنامج العالمي للتشقيق في مجال حقوق الإنسان، وتدرج موضوع حقوق الإنسان وحقوق الطفل في المناهج الدراسية في جميع المستويات.

الراحة ووقت الفراغ وأنشطة الاستجمام والأنشطة الثقافية والفنية

- ٥١ - تحيط اللجنة علمًا بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للاستثمار في الرياضة والترويج لها في صفو الأطفال، وتوصي، في معرض الإشارة إلى تعليقها العام رقم ١٧(٢٠١٣) بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية والفنون، بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير تضمن قمتع الطفل بحقه في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام التي يختارها والمناسبة لسنّه. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف حق الطفل في التعمق في فهم ثقافته وثقافات الشعوب الأخرى لتوسيع نطاق أشكال التعبير الثقافي والفنى المتاحة للأطفال.

طاء - تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧) (ب)-(د)
 (٤٠-٣٨)

الأطفال العائدون

- ٥٢ - تحت اللجنة الدولة الطرف على توفير كل الحماية اللازمة للأطفال العائدين ولأطفال النساء العائdas من مواطنات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولا سيما الحق في الحياة. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

الأطفال في النزاعات المسلحة

- ٥٣ - تحيل اللجنة علمًا بأن الدولة الطرف لا تزال في طور المدننة، لكنها تعرب عن أسفها لعدم وجود معلومات عن تنفيذ توصياتها السابقة (CRC/C/PRK/CO/4، الفقرة ٥٩) وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

- (أ) إعطاء الأولوية لحماية وتعزيز حقوق الطفل، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الطفل الفضلى في جهود التفاوض على إبرام اتفاقات السلام؛
- (ب) اتخاذ التدابير الازمة لمنع التجنيد المبكر للأطفال، ولا سيما الفتىان، ولمنع تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة.

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

- ٤ - تحيل اللجنة علمًا بأن التشريعات الوطنية تحظر عمل الأطفال وي موقف الدولة الطرف التي أفادت بأن عمل الأطفال قد ألغى لأن الأطفال لا يطلب منهم حضور "المران المدرسي" لأكثر من ثلاثة أسابيع في السنة، ولكنها لا تزال تشعر بقلق بالغ بسبب المعلومات التي تفيد بأن الأطفال مطالبون بأداء مهام كثيرة تعيق تعليمهم ونمومهم الجسدي والعقلي ورفاههم. ويساور اللجنة قلق بالغ بشأن ما يلي:

- (أ) عدم حظر قوانين العمل في الدولة الطرف لتشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الضارة أو الخطيرة؛
- (ب) مطالبة الأطفال بالتطوع لفترات طويلة من يومهم للعمل في المزارع والمناجم وجمع الخطب في الغابات والأعشاب الضارة في الأحياء والبلدات، وإصلاح السكك الحديدية، وتنظيف التماثيل والمشاركة في مبادرات التحرير ومشاريع البناء (المشار إليها باسم "المهام الاقتصادية")، وهو ما يعوق تعميم حقوقهم في التعليم والصحة والراحة ووقت الفراغ، واللجنة قلقة أيضًا بشأن الممارسة المتمثلة في إففاء الأطفال من هذه المهام مقابل دفع مبالغ مالية؛
- (ج) مطالبة الأطفال بالمشاركة في التعبئة الجماعية لإنجاز أعمال زراعية مع العمل ساعات طويلة في اليوم وأحياناً لمدة شهر كامل دفعة واحدة، وابتعادهم عن أسرهم خلال تلك الفترة؛

(د) الممارسة المتمثلة في قبول الأطفال بين سن السادسة عشرة والسبعين عشرة للعمل في صفوف كتائب السخرة (كتائب العمل الشبابية المنشأة على الطراز العسكري) لمدة ١٠ سنوات، ويستدعي ذلك العمل لساعات طويلة وبذل جهد بدني كبير، ويجدر من إمكانية حصول الأطفال على التعليم.

- تذكر اللجنة بلاحظاتها الختامية السابقة (CRC/C/PRK/CO/4، الفقرة ٦١) وتحت الدولة الطرف، في معرض الإشارة إلى الغایة ٧-٨ من أهداف التنمية المستدامة، على القيام بما يلي:

(أ) تعديل قوانينها المتعلقة بالعمل والطفل لكي تحظر صراحة تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الضارة أو الخطيرة في القطاعين الرسمي وغير الرسمي؛

(ب) اتخاذ تدابير فورية لضمان عدم مطالبة الأطفال بأداء "مهام اقتصادية" كجزء من تعليمهم وضمان معاملة جميع الأطفال معاملة متساوية في هذا الصدد، بصرف النظر عن حالتهم الاقتصادية؛

(ج) ضمان عدم إكراه الأطفال على المشاركة في حملات التعبئة الجماعية للقيام بأعمال زراعية ووضع لواحة واضحة بشأن السن الدنيا وعدد ساعات العمل القصوى المحددة لمن يختار المشاركة فيها؛

(د) حظر الممارسة المتمثلة في تعيين الأطفال دون سن الثامنة عشرة في كتائب السخرة وتوفير فرص متساوية لجميع الأطفال لمواصلة تعليمهم؛

(ه) النظر في الانضمام إلى منظمة العمل الدولية بغرض التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، واتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، والتماس المساعدة التقنية من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية في هذا الصدد.

أطفال الشوارع

- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف أثناء جلسة الحوار ومفادها أنه لا وجود لأطفال الشوارع (الأطفال المشردون) لكنها لا تزال تشعر بالقلق بشأن الأطفال الذين يهاجرون إلى المدن بسبب الفقر والإهمال ويعادون قسراً إلى ديارهم الأصلية حيث يمكن أن يكونوا عرضة لمزيد من الإساءة والإيداع القسري في مؤسسات الرعاية. وتوصي اللجنة، في معرض الإشارة إلى تعليقها العام رقم ٢١(٢٠١٧) بشأن أطفال الشوارع، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تقدير عدد الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، وإجراء دراسة عن الأسباب الجذرية لأوضاعهم؛

(ب) ضمان مراعاة مصالح الطفل الفضلى بالكامل في الدعم المقدم لأطفال الشوارع، ولا سيما إعادة إدماجهم في أسرهم أو إيداعهم في مؤسسات الرعاية البديلة، وإيلاء الأهمية الواجبة لاستقلال الطفل برأيه وفقاً لسنه ودرجة نضجه.

البيع والاتجار والاختطاف

- ٥٧ تحيل اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحة الاتجار والاختطاف، وتذكر بلاحظتها الختامية السابقة (CRC/C/PRK/CO/4، الفقرة ٦٩)، فتحت الدولة الطرف على ضمان حماية الأطفال الذين تعرضوا للاتجار والاختطاف باعتبارهم ضحايا وعدم تحريرهم، وضمان توفير ما يكفي من خدمات التعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

- ٥٨ تحيل اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف فيما يتعلق باستخدام التربية الاجتماعية كتدبير إصلاحي يتخذ في حق الأطفال بين الرابعة عشرة والسابعة عشرة، لكنها تأسف لنقص المعلومات بشأن ما ينطوي عليه ذلك في الممارسة العملية. وتحث اللجنة الدولة الطرف، في معرض الإشارة إلى تعليقها العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، على مواءمة نظام قضاء الأحداث مواءمة تامة مع الاتفاقية وعلى القيام بوجه خاص بما يلي:

(أ) استحداث نظام متخصص وإجراءات في مجال قضاء الأحداث وتعيين قضاة ومدعين عامين متخصصين في قضايا الأطفال وضمان حصول هؤلاء القضاة على التثقيف والتدريب المناسبين؛

(ب) ضمان تولي محامين مؤهلين ومستقلين تمثيل الأطفال المحالفين للقانون مجاناً في مرحلة مبكرة من الإجراءات وفي جميع الإجراءات القانونية، بما في ذلك خلال تنفيذ تدابير التربية الاجتماعية؛

(ج) ضمان اللجوء إلى الاحتياز، في الحالات التي تقتضي ذلك، كتدبير أخير ولا يقتصر مدة زمنية ممكنة، ومراجعته بانتظام بهدف وضع حد له، وعدم احتياز الأحداث مع البالغين، وضمان امتناع ظروف الاحتياز للمعايير الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بإمكانية الحصول على التعليم وخدمات الرعاية الصحية؛

(د) إنشاء نظام لتلقي ومعالجة شكاوى الأطفال يكون مستقلاً ويراعي ظروف الطفل ويسهل عليه الاستفادة منه، والتحقيق في جميع الشكاوى ومقاضاة ومعاقبة موظفي إنفاذ القانون الذين يثبت عليهم ارتكاب انتهاكات.

الأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها

- ٥٩ توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف توفير الحماية المطلوبة بموجب الاتفاقية لجميع الأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها، من في ذلك الأطفال ضحايا الاستغلال الاقتصادي والاتجار والاختطاف والشهود على هذه الجرائم، وبأن تراعي الدولة الطرف تماماً المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف اشتتمال القانون

المتعلق بحماية حقوق الطفل وجميع القوانين الأخرى ذات الصلة على التدابير اللازمة لتعافي الأطفال الضحايا بدنياً ونفسياً.

ياء- التصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية

٦٠ - توصي اللجنة الدولة الطرف، توخيًا لزيادة تعزيز إعمال حقوق الطفل، بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وإجراء تقديم البلاغات.

كاف- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٦١ - توصي اللجنة الدولة الطرف، توخيًا لزيادة تعزيز إعمال حقوق الطفل، بالنظر في التصديق على الصكوك الأساسية التالية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد:

(أ) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(ج) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(د) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٦٢ - وتحثّ اللجنة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة ب تقديم التقارير بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، لتأخر تقديم تقريرها الأولي منذ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦.

لام- التعاون مع الهيئات الإقليمية

٦٣ - توصي اللجنة بأن تتعاون الدولة الطرف مع هيئات مختلفة، من بينها اللجنة المعنية بتعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

رابعاً- التنفيذ وتقديم التقارير

ألف- المتابعة والنشر

٦٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة أيضًا بإتاحة التقرير الدوري الخامس، والردود الكتابية على قائمة المسائل، وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بلغات البلد.

باء- الآلية الوطنية لتقديم التقارير والمتابعة

٦٥- ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، في نيسان/أبريل ٢٠١٥. وتوصي الدولة الطرف بإسناد ولاية كافية لتقديم التقارير والمتابعة إلى اللجنة الوطنية بوصفها هيئة حكومية دائمة مكلفة بتنسيق وإعداد التقارير المقدمة إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتواصل مع هذه الآليات، إضافة إلى تنسيق ورصد عملية المتابعة والتنفيذ على الصعيد الوطني للالتزامات التعاهدية والتوصيات والقرارات الصادرة عن تلك الآليات. وتشدد اللجنة على أنه ينبغي دعم هذه الهيئة دعماً كافياً ومستمراً بموظفين متخصصين وينبغي أن تتمتع بأهلية التشاور بشكل منهجي مع المجتمع المدني.

جيم- التقرير المقبل

٦٦- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع بحلول ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢ وأن تدرج فيه معلومات عن متابعة هذه الملاحظات الختامية. وينبغي أن يمثل التقرير للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدة بعينها، التي اعتمدتها اللجنة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (CRC/C/58/Rev.3)، وينبغي ألا يتجاوز عدد كلماته ٢٠٠٠ كلمة (انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، الفقرة ١٦). وفي حال تجاوز عدد كلمات التقرير المقدم الحد الأقصى المنصوص عليه، سيطلب إلى الدولة الطرف أن تقلص حجمه عملاً بالقرار السالف الذكر. وإذا تعدد على الدولة الطرف مراجعة التقرير وإعادة تقديمه، فلن يمكن ضمان ترجمته كي تنظر فيه هيئة المعاهدة.

٦٧- وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى تقديم وثيقة أساسية محدثة، لا يتجاوز عدد كلماتها ٤٠٠٤ كلمات، وفقاً لمتطلبات الوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (انظر HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول) والفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨.